

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
عدد القضية: 52429  
بتاريخ 2017/04/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 سبتمبر 2016 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .  
ضدّ: ن. ر.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 27 سبتمبر 2016 تحت عدد 17002 والقاضي "بقبول استئناف النيابة العمومية شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح بحفظ تهمة التدليس من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه في مواجهة المظنون فيها: ن. ر. وذلك لعدم توفر الأركان القانونية وتأييد قرار ختم البحث فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

## من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

## من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالقرار المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية ب بتاريخ 2013/05/29 تحت عدد 583 والذي جاء به تقدم المدعو م. س. و ب. م. بشكاية إلى وكالة الجمهورية ب مفادها أن لهما ابنان الأول يدعى أ. والثاني يدعى أ. يدرسان بالسنة السابعة آداب بمعهد واللذين غادرا محل سكنى والديهما يوم السبت 2013/05/25 بعد أداء صلاة الفجر وقد حاولا العارضين الاتصال بهما إلا أنه لم يتسنى لهما ذلك قبل أن ترد عليهما إرسالية مفادها توجيههما إلى القطر الليبي واستفسارهما عن طريقة خروجهما خصوصا وأن مغادرة التراب التونسي يفترض ضمان أبوي توجهها إلى بلدية وتبين أنهما أمضيا على كتب يتضمن ضمان أبوي إلا أنهما صرحا كونهما لم يمضيا على أية وثيقة وقد تبين أثناء البحث أن الموظفة بقسم الحالة المدنية المظنون فيها ن. ر. هي من قامت بتلك العملية وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال.

وحيث وباستيفاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية ب قراره بتاريخ 2016/04/29 تحت عدد 802 القاضي: "بحفظ تهمة التدليس من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه طبق أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية الموجهة على المظنون فيها ن. ر. وذلك لعدم توفر الأركان".

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 17002 بتاريخ 27 سبتمبر 2016 المشار إليه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي نعى على الحكم المطعون فيه بالآتي:

ضعف التعليل بمقولة أن القرار المطعون فيه انتهى إلى عدم توفر الأركان القانونية والحال أن قرار ختم البحث قد أكد أن شابين مجهولين قد انتحلا هوية المتضررين وزعما أنهما والدا الشابين وأن عدم تحقق المظنون فيها من بطاقة الهوية وملامح الشخص الذي قدم للتعريف بالإمضاء يقيم دليل على أنها مشاركة فيما نسب إليها. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

### **عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:**

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بحفظ تهمة التدليس من موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه في حق المظنون فيها ن. ر. (المعقب ضدها الآن) استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية المتمثلة فيما ورد بتقرير

الاختبار الفني المأذون به من وجود تشابه في الإمضاء بين ما هو مدوّن بالدفتري وإمضاء الشاكي ب. مما يجعل ما نسب للمظنون فيها من تقليد إمضاء الشاكبين لم يكن له ودود مادي وعليه لم تقم تهمة التدليس في حقها لعدم توفر أركانها القانونية وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن التعليل الذي اعتمده المحكمة في خصوص جملة المتهمين قد جاء واضحا ومتماسك مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهت إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه مما يجعل الطعن فيه غير طريقه واتجه رده. وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20 أفريل 2017 عن الدائرة الخامسة

عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه.